

صحيح لعلمه تكليفه ومقتضى القواعد وجوب التعريف على وليه اهـ ويجب رو
 سونه في الفتاوى الظهيرية اختلاف الناس في السلام على الصبيان قال بعضهم
 لا يسلم عليهم وقال بعضهم السلام عليهم افضل لما روي عنه علي بن ابي طالب كان يسلم
 على الصبيان يردون عليه ويتركون السلام وفي جامع احكام الصغار روي عن انس
 ابن مالك رضي الله عنه قال كتبت مع الصبيان اذ جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عليهم الله وفي الفتاوى الظهيرية ولو نزل جماعة على قوم وتركوا السلام اجمعوا
 ولو سلم الواحد جاء عليهم ووجب على المدخول عليهم ان يردوا الجواب فان تركوا اشتهروا
 في الذم وان ردوا عنهم وسكت الباقون قال بعضهم لا يسقط الجواب عنهم كذا ذكره
 الاملاء عن ابي يوسف وقال بعضهم يسقط الجواب عنهم انه لا يسقط بالسلام كذا
 سنة كفاية كذا يوجب الجواب فرض كفاية وقيل الجواب فرض عين فلا يكفي الجواب عن الواحد
 عن الجماعة بخلافه السلام فانه سنة كفاية من غير خلاف ويصح اسلامه قال
 في جامع احكام الصغار اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا بخلاف بين اصحابنا في احكام
 الدنيا والاخر جميعا وعندنا في الايمان بالاسلام وجه قول اصحابنا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابراهيم سينه فاسلم وحده سلامه وكان يعتبر
 بالسلام في صفة ويقول مسقطم الى الاسلام طرا غلاما ما بالفتاوى حلي والمغني فيه
 انه عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يصح منه ولا يلزم على هذا الصبي الذي لا يعقل انه لم
 يعرف الاسلام وردت اقول هذا اذا كان مرهقا والاعتبار بالسلامه فقط ولم يعتبر رده
 اتفاقا ذكره الظهيرية ولا تعتبر ردة الموهوب عند ابي يوسف ونقل في الظهيرية رجوع ابي حنيفة
 اليه وتكلم في حقه بشرط ان يعقل التسمية الى اخره لان التسمية على الذميمة شرط
 بالذم وذلك بالقدرة وصحة القصد بما ذكرنا من العقل والصبط وذكر في الخبر معنى
 قوله يصبط اي يصبط شرطا للذم من قطع المقدم وفري الا وراج وذميمة الاخرس غيره
 عن التسمية كما ان من يعتبر بالغير تكلمه البسبب والاقامف والمجنون سواك في جامع احكام
 الصغار ومنه يعلم في كلامهم فيجوز له الدخول على النساء اقول ان كان يملك حيا وقفا
 الواحد وكذا يجوز لمن انض الدخول عليه الا في سائر احواله في الفتاوى اقول ان كان
 ما فوق الواحد فان الذي ذكره هناك مسيلتان ولا شيء على صبيان يوجب قول في

جامع احكام الصغار ويجب الزواج في ارض الصبي والنسوان والجماعة له عمر حتى يملك
 عنه وظن الحراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي العاقل العشر مضاعفا وكذا من
 ارض المرأة المتعدية لانه العشر يؤخذ من ارض الصبي الذي لم يبلغ الرضاة ومن ارض المسنة
 في ارضها اجمع فكذا يؤخذ من الصبي العاقل العشر مضاعفا فانه اذا لا شيء عليهم
 من كسبه للمضاعفة فهو على ما ذكرنا وان اراد ارضه فلا علم له به والظن ان مراده في مواثيقهم
 واولادهم كما روي لم يستحق عليه قال في جامع احكام الصغار وان اقال الا لغيره من قبل قبلا
 فانه يرد فقتل صبي لم يبلغ العاقل لغيره سلبه وان قتل من ارضه او جرحه لم يرد من ارضه
 القتال ولا يستطيع القتال لانه صبي العاقل لا يجنبه ولو كان ما ذونا فباعه لا يتوب على قوله
 ولا يعقد بغيره في حق من ياتي بالهاتف وما ذكره الله في ايمان التحريم قال والصبي
 المأذون يحلف كالباقي وقال في تفسير الاحكام الصبي المأذون لانه لا يجنب ولا يرد من ارضه الا باقرار
 ابيه وعلمه وانا على انه يحلف به ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف في ان التكفل به في اقراره
 وقد سئل الكلام على هذه المسئلة في كتاب القضاة بان من هذا ويقام التفرقة عليه اياها وكذا
 يحبس تاويلا عقوبة قاله مروحي في كتاب القضاة من الحضانة ونقل بعده بوقرعة الفقه ويجوز
 والحي يربون على الصغار الا ان يظهر انه لا مال له ولا يحبس بصبي الا هقة الذي لا ابله ولا يربي
 ولكن ينصب القاضي ويكفله عنه بوزن دينه ويصح قبضه له اقول وكذا اقول ولكن
 ينبغي ان لا يصح قبوله اذا اوصى له عبد اعلم او مقعد كما في حواشي جعفر السد على صدره رتبة
 ولا يتوقف من اقول ما تحضضه راى بل ينبغي ولا يرتب عليه الا اهلهم في الطلاق والعناق
 ومنه اقرضه واستقرضه او نحو اقول له في رده لما تحضضه من اقول والاقرض
 قول تحضض كما روي في بحث الاختلاف في الشهادة قلت والاستقرض من مثله فان دفع ما يتوهم
 منه ان كلامه الاقرض والاستقرض من فعله لا قول وكفايته باطله مصدر مضاف لعاقله
 والمفعول محذوف والتقدير كفايته الغير باطله قال محمد في الاصل ولا يجوز كفاية الصبي ما كان
 الصبي محجورا عليه وما ذونا في التجارة وسوا ذلك مما هو متروك وكسبه جحد داخل تحت ولاية الاب
 فلا يملك الا ان قال ولو كان رجل قبل رجل مال فادخل المطلب منه في كفايته في المال وقوله
 ولم يحتل فان ذلك باطل ولا يتوقف على اجازة الصغار بل يبلغ لانه لا يجوز له حين وقوعه فان
 يبلغ واقرب الكفاية قبل البلوغ فاقوله باطل لانه اقرب كفاية باطله وان جرد كفاية بعد البلوغ

جان

